

القطري ينسبون الى حمله من مجال ينسبوا بورتعرف براس
 القطرة وقد وضع القسطنطين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر
 القديسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية للبخاري
 نهى عن المختصر في الصلاة اختلف العلماء في معناه فالصحيح
 الذي عليه المحققون والاکثر من اهل اللغة والغريب و
 والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب الازهر ان المختصر هو
 الذي يصلي ويصلي على خالصته وقال الهروي قيل هو ان لاخذ
 سبع مصابيح او غيرها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها
 آية او اثنين وقيل هو ان يحذف منها فلا يمد قدامها وركوعها
 وسجودها واحدها والسحيح الاول قيل نهى عنه لانه فضل
 اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة
 كذلك وقيل لانه فعل الكافرين **باب**
كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة قوله صلى الله
 عليه وسلم ان كنت لابتدأ فاعلا فواجب معناه لا تفعل وايت
 فعلت فافعل والاحق لا تزد وهذا النهى كراهة تنزيه فيه كراهة
 وانفق العلماء على كراهة المسح لانه بنا في التواضع ولانه يشغل
 المصلي قال القاسمي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقيل
 الاضراس يعني عن المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه .
باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة
 وغيرها والنهى عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال
 بصاق وبراقي لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق
 بالسين وعدا جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق
 قسبل وجهه فان الله قيل وجهه أي الجبهة التي عظمها وقيل
 فان قسبله الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقبل هذه الجبهة
 بالبصاق الذي هو الاستغفار في من يبرق اليه واهاسته ونحوه

قوله

من الجرائد
 ١٥

قوله زاي بصاقا وفي رواية نامة وفي رواية مخاطا قال اهل
 اللغة مخاط من الالف والبصاق والبزاق من اليم والنامة وهي
 الناعة ايضا من الصدر يقال تنمخ وتنمخ قوله ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى ان يبرق الرجل عن يمينه واما انه ولكن يبرق
 عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كانت
 احدكم في الصلاة فانه يتأجى ربه فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه
 ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه
 وعن يمينه وهذا اثار في المسجد وغيره **وقوله** صلى الله عليه
 وسلم ولا يبرق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد امتا
 المصلي في المسجد فلا يبرق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم
 البراق في المسجد خطيئة فكيف تازن فيه صلى الله عليه وسلم
 ولما نهى عن البصاق عن اليمين شرها لها وفي رواية البخاري
 فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاسمي
 والنهى عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر
 غير اليمين بان يكون عن يساره حصل فله البصاق عن يمينه لكن
 الا وفي تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله زاي نامة في
 قبلة المسجد فحكها فيه ان لغة البراق وغيره من الأقدار ونحوها
 من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم فليتنمخ عن يساره تحت
 قدمه فان لم يجد فليقل هكذا او وصف القاسم فتعل في ثوبه
 ثم مسح بعمقه على بعض هذا فيه جو ان الفعل في الصلاة وفيه
 ان البراق والمخاط والناعة طاهرات وهذا الاختلاف فيه بين
 المسلمين لا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البراق
 ينحس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة
 وكذا النخعي ان لم يبرق منه حرفان او كان مغلوبا عليه **قوله**
 صلى الله عليه وسلم فانه يتأجى ربه اشارة الى اخلاص القلب